التحفيزات الجبائية كإستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر

Tax Incentives as a strategy of realization the dimensions of Sustainable Development with reference to the case of Algeria

بودالي محمد [1] *، تقرارت يزيد [2]، بوشنب موسى[3]

[1] المركز الجامعي تندوف، (الجزائر) arkoub.boudali@hotmail.fr

[2] جامعة ام بواقي (الجزائر) Yazidtagraret400504@gmail.com

[3] بوشنب موسى، جامعة بومرداس (الجزائر) moussaboucheneb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29 / 11/ 2019 تاريخ القبول : 11 / 06/ 2020

ملخص :

تهدف الورقة البحثية إلى تبيان أهمية الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته الدولة الجزائرية في بداية التسعينيات من خلال القوانين والتشريعات المتعاقبة، والتي تتضمن في كل مرة إجراءات وتدابير جديدة، خاصة فيما يتعلق بالمزايا الجبائية والتحفيزات التي لم تكن تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فحس بل امتدت لتشمل التحفيزات ذات الطابع الاجتماعي والبيئي، فبالإضافة إلى المزايا المقدمة لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، كالقطاع الفلاحي والصناعي والسياحي. ولقد توصلنا الى أن الحكومة الجزائرية خصصت حزمة من التدابير التحفيزية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمعمثل المزايا الموجهة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المزايا لدعم السياحة والفلاحة، كما اهتمت بالمزايا الاجتماعية من خلال دعم أصحاب المداخيل الضعيفة، الجمعيات، الصحة، الشباب والرياضة، الفن والمسرح... أما فيما يخص المحافظة على البيئة فان التشريع الجبائي الجزائري لم يتحدث صراحة عن التحفيزات البيئية وإنما كان ذلك ضمنيا من خلال التحفيز السلبي والذي كان الغرض منه الحفاض على البيئة من خلال الرسوم على المنتجات الملوثة للبيئة والرسوم على انتاج واستعمال المواد الملوثة للبيئة.

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة؛ أبعاد التنمية المستدامة؛ التحفيزات الجبائية؛ الجباية البيئية.

تصنيف Jel: H30

* المؤلف المرسل

Abstract :

The tax reform adopted in Algeria in the early 1990s has been dynamic through successive finance laws, which each time includes new procedures and measures, particularly which concerning the benefits and the privileges that are not only intended to achieve economic development, but also social and environmental incentives, in addition to these expected benefits for the development of various economic sectors, such as agriculture, industry and tourism, the state has allocated a set of stimulus measures aimed at to improve the social and cultural conditions of the population. In order to reduce youth unemployment, the sector of small and medium-sized enterprises SME created in the framework of the youth employment support schemes benefited from other advantages both at the beginning of the project and during the exploitation phase, the southern and interne regions have benefited also from financial facilities measures. The Algerian State seeks through these measures to encourage the establishment of the principles of sustainable development, based on economic, social and environmental aspects.
Keywords: Sustainable Development, Tax Incentives, Tax Advantages, Environmental Taxation.
Jel classification code : H30

مقدمة:

أصبح موضوع التنمية المستدامة من المواضيع التي تستأثر بأهمية كبيرة من قبل الدول والحكومات، وينبع هذا من ايمانها بأن استغلال الموارد بطريقة مثلى سيضمن التنمية الاقتصادية الحقيقية وتجعل البلد في مأمن مستقبلا، لذلك وجب الاهتمام ليس بالبعد الاقتصادي فحسب وإنما يجب كذلك عدم إهمال البعدين البيئي والاجتماعي على حد سواء، ولقد أثبتت معظم التجارب في العالم أن للبيئة دور أساسي في رسم مختلف السياسات على اعتبار أن السياسات التي تهتم بالأبعاد الاقتصادية دون غيرها، قد ترتب عنها نتائج سيكون لها أثار سلبية على مستقبل الأجيال القادمة. إن وضع و تنفيذ السياسات البيئية في إطار سعي الحكومة نحو تحقيق أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة أصبح الهاجس الذي يشغل تفكير الحكومات في أغلب دول العالم باعتبارها تتضمن العديد من المكاسب تعود بالنفع للاقتصاد الوطني على المديين المتوسط والطويل.

تمثل السياسة الجبائية تلك البرامج التي تستعملها الحكومة من أجل التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وهي سياسات مرنة تتغير حسب الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها في فترة معينة، وتعد سياسة التحفيز الجبائي من أكثر السياسات استخداما، حيث يتم تقديم تسهيلات وإعفاءات جبائية للمؤسسات والأفراد مقرونة بشروط معينة كزيادة الانتاج، الاستثمار في قطاعات أو مناطق محددة أو تغيير السلوك الاستهلاكي للأفراد. وسوف نحاول في هذه الورقة البحثية ابراز دور هذه المزايا والتحفيزات في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الاجابة على الاشكالية الأتية:

الى أي مدى تساهم التحفيزات الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في الجزائر؟

وللإجابة على الاشكالية نقوم بطرح الأسئلة الأتية:

- ماهي أهم المزايا الجبائية المسخرة من طرف الحكومة الجزائرية لدعم الاقتصاد الوطني؟
- ماهي مكانة التحفيزات اللجبائية ذات الطابع الاجتماعي ضمن النظام الجبائي الجزائري؟
- هل اهتم النظام الجبائي الجزائري بتحفيز الأفراد والمؤسسات الذين يساهمون في المحافظة على البيئة ؟

1.التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة وتم صياغته من خلال تقرير مستقبلنا المشترك الذي صدر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزارة النرويج. حيث يعتبر هذا المفهوم مفهوما جديدا إذ أنه ولأول مرة يتم التطرق إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد، واندماج هذه الأبعاد الثلاثة في عملية اتخاذ القرار بحيث يصبح هدف المردودية الاقتصادية مرتبطا ومقترنا بالحفاظ على البيئة الطبيعية، ومرهونا بتحقيق العدالة الاجتماعية ويؤكد تقرير "بورتلاند" على الارتباط الوثيق بين هذه الأبعاد، بحيث لا يمكن تطبيق: استراتيجية تنمية مستدامة بدون دمج هذه المكونات.(هويدي عبد الجليل، 2014، ص 21)

1.1- تعريف التنمية المستدامة:

لقد قدمت عدة تعاريف للتنمية المستدامة نوجز أهمها فيما يلي:

" التنمية المستدامة هي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل عادل للموارد الطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية بدون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم.(عبد القادر عبد الهادي السويفي، 2002، ص 75)

كما عرفها البنك العالمي في القرن الحادي والعشرين بأنها عملية متعددة الأبعاد وتتكون من خمسة مكونات:(الخواجة محمد العلا ، 2006، ص 415.)

- رأس المال النقدي: ويتمثل في الادارة المالية السليمة والتخطيط الاقتصادي الملائم.
- رأس المال المادي: ويتمثل في البيئة التحتية والأصول الثابتة.
- رأس المال البشري: ويتضمن صحة جيدة ومستويات تعليم وتكوين مقبولة للأفراد.
- رأس المال الاجتماعي: فهو يعبر عن المهارات وقدرات الافراد وكذلك المؤسسات والعلاقات التي تحدد طبيعة هذه العلاقات.
- رأس المال الطبيعي: ويتمثل في قاعدة الموارد الطبيعية والخدمات الطبيعية كجودة الهواء وجمال المناظر.

كذلك عرفت التنمية المستدامة من قبل ادوارد باربر (Edouard Barbier) على أنها: "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة للبيئة" (عبد الخالق عبد الله، 1998، ص242). ويعبر هذا التعريف عن رؤية شاملة لمفهوم التنمية المستدامة، حيث أنه يربط بين التنمية الاقتصادية، وتأمين مستوى لائق من العيش لأفراد المجتمع حاضرا ومستقبلا والارتقاء بقدراته، ولقد جاء هذا المفهوم على نفس النهج مع ما قدمه كل من أينكياس هاش وموريس ستورقن من خلال نموذج التنمية الذي يعني بالبيئة ويحترمها عن طريق الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، وذلك في ندوة (البيئة

البشرية) في ستوكهولم لمناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر والتنمية التي عقدت عام 1972 .(الجابري علي عبد الكريم، 2012، ص55)

وعليه فإن القاسم المشترك للتعاريف السابقة هو أن التنمية لن تكون مستدامة إلا إذا احترمت معدلات تجدد الموارد في الطبيعة وعدم استنزافها لترك المجال للأجيال القادمة للاستفادة منها، كما أن هذا المفهوم للتنمية لا يرتكز على الجانب البيئي فقط، بل يشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فهي تنمية بثلاث أبعاد مترابطة ومتداخلة فيما بينها، وذلك كما يبين الشكل الموالي:

الشكل رقم (01) :أبعاد التنمية المستدامة وعناصرها

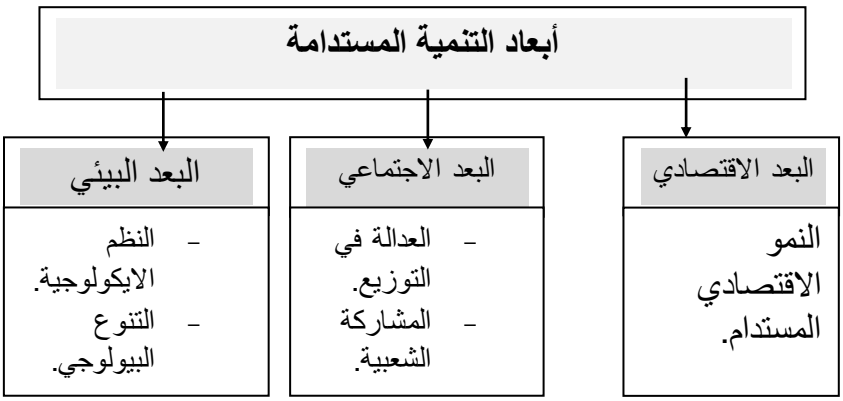

1

المصدر: مطانيوس مخول وعدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 25، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2009، ص39.

1.2- خصائص التنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- تختلف التنمية المستدامة عن التنمية العامة في كونها أعمق تداخلا وأكثر تعقيدا، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.
- تتوجه التنمية المستدامة أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع.
- تتعلق التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الثقافية والحضارية.
- يصعب فصل عناصرها وقياس مؤشراتها، لشدة تداخل أبعادها الكمية والنوعية.(بوسبعينتسعديت، 2015، ص36)
- عملية تسيير بيئي للمحافظة على رأس المال الطبيعي والأنظمة البيئية والانتفاع بها حاليا ومستقبليا.
- تنمية طويلة المدى، تهتم بمصير مستقبل الأجيال القادمة.
- عملية متجددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى. (سايح بوزيد،2013، ص90-91.)
- التنمية المستدامة مشروع عالمي: ترتكز التنمية المستدامة على إرساء مبادئ العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما ترتكز على البعد العالمي لمشكلة التلوث البيئي، من خلال الدعوة إلى

احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وإجراء تغيرات هيكلية في أنماط الانتاج والاستهلاك، وتحقيق أهداف الألفية والارتقاء لمستوى المعيشة للفئات الأكثر حرمانا. (حنيش أحمد، أفريل 2018)

-

3.1- أهداف التنمية المستدامة:

هناك مجموعة من الاهداف تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها نوجزها فيما يلي:

- ربط التكنولوجيات الحديثة بأهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي.

تهدف التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا، اجتماعيا، نفسيا وروحيا، وذلك عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية فقط وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي (عثمان محمد غنيم،2007، ص، ص 29، 30.)

- إبراز أهمية الموارد البشرية والبحث في القضايا العامة المرتبطة أساسا بردم الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.
- البحث في المستجدات البيئية والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث في الآفاق الجديدة للتعاون.
- النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثرات العولمة وطرق الاستفادة من إنجابيتاها، وكذا في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.
- تعزيز وعي أفراد المجتمع بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لها.
- إحداث تغييرات مستمرة ومناسبة في حاجات وأولوية المجتمع بطريقة تلاءم الإمكانيات وتسمح بتحقيق التوازن.(محمد صالح الشيخ، 2002، ص94.)

4.1- متطلبات التنمية المستدامة:

يمكن حصر المتطلبات العامة للتنمية المستدامة قيما يلي :(إصدارات جامعة الملك عبد العزيز،2007).

- القصد في استهلاك الثروات والموارد الطبيعية وذلك بحصر الثروة الطبيعية والموارد المتاحة في الوقت الحاضر، وتقدير ما قد يتوفر من موارد مستقبلية.

-التعرف على الاحتياجات البشرية القائمة والمستقبلية في المنطقة وأولوياتها وذلك لترشيد الاستهلاك.

- العمل على بناء مجتمع قائم على المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعلم، وتشجيع الابتكار.

- بناء تنمية اقتصادية رشيدة بتبني برامج اقتصادية مبنية على المعرفة.

-العمل على تلبية متطلبات الحفاظ على البيئة وحمايتها.

2- مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه

2-1-تعريف التحفيز الجبائي

يعرف التحفيز الجبائي على أنه "مساعدات مالية مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى الأعوان الاقتصاديين الذي يلتزمون بمعايير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تشجيعها ودفع عجلة التنمية فيها"(بلحمري سمية وأخرون، 11أفريل2016)

2-2-أهداف سياسة التحفيز الجبائي:

تهدف سياسة التحفيز إلى تحقيق ما يلي: (نفس المرجع السابق.)
- تهيئة المناخ المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
-رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- الاستفادة من الوفرات، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه.
- التخفيف من العبء الضريبي الذي يؤدي الى تراكم رؤوس الأموال لدعم الاستثمار المنتج.
- توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص.

3- التحفيزات الجبائية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي لدعم التنمية المستدامة في الجزائر.

سوف نتطرق في هذا المحور الى أهم المزايا والتحفيزات الجبائية التي تهدف الى تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وأهداف بيئية، لكن قبل هذا سنتطرق الى مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه.

3-1- التحفيزات الجبائية الموجهة لترقية الاقتصاد الوطني

ان تطوير وترقية الاقتصاد الوطني يتطلب سياسات وتدابير تشجع الانتاج والتصدير ولعل السياسة الجبائية المتمثلة في المساعدات والاعفاءات الجبائية تعتبر أهم أداة لتحقيق ذلك ومن أهم هذه التدابير نذكر:

3-1-1-التدابير التحفيزية لترقية الاستثمار الوطني:

تنطوي هذه الامتيازات والحوافز سواء ما تعلق بالاستثمار المحلي أو الأجنبي على نظامين أساسيين وهما النظام العام للحوافز والنظام الخاص:

النظام العام : يستفيد منها كل الأشخاص سوآءا كانوا طبيعيين أو معنويين، خواص أو عوام ، أجانب أو محليين، فبالإضافة إلى الحوافز الجمركية التي يقررها القانون العام يمكن الاستفادة من عدة امتيازات و من بينها:

- ✓ **المساعدة على الإنجاز:** و يتمثل أجل الإنجاز حسب ما اتفق عليه و تبدأ من تاريخ التبليغ بمنح المزايا و تتمثل فيما يلي:
  - و كما نص عليه الأمر رقم 01-02 المتعلق بالتعريفة الجمركية في مادته الثالثة، تخفيض النسبة بـ 5% ذلك فيما يتعلق بالتجهيزات المستوردة من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية؛
  - الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على كل السلع الموجهة مباشرة لإنجاز الاستثمار؛
  - اعفاء حقوق الملكية للعقار الصناعي الخاص بالاستثمار؛

- تبسيط الإجراءات الأولية فيما يخص الاستثمار، حيث ألغيت تلك الدراسات الشاملة للمشاريع الاقتصادية المتكونة من خطوط ومجاميع و فواتير.....(مصطفى دحماني وزكريا نفاح، ديسمبر2017، ص75.)

النظام الخاص : نصت المادة 10 من الأمر03/01 على أن المناطق التي يجب ترقيتها (المناطق المحرومة والتي يتطلب الاستثمار فيها مساهمة الدولة) والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تستفيد من التحفيزات الجبائية الأتية: (محمود يوسفي،30 أبريل2002)

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

- إعفاء لمدة عشر سنوات النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني؛
- تطبيق معدل مخفض 2 في الآلف على العقود التأسيسية وكذا الزيادة في رأس المال؛
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات من السلع والخدمات التي تتصل مباشرة بالاستثمار سواء كانت مستوردة او محلية؛
- تطبيق المعدل المخفض في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات.

2-3-التدابير التحفيزية لترقية باقي القطاعات الاقتصادية:

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

3-2-1-التحفيزات الموجهة لترقية التصدير

تستفيد المؤسسات التي تصدر منتجاتها الى الخارج من المزايا الجبائية الاتية:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المشتريات والبضائع المستوردة قصد إعادة تصديرها أو تحويلها وتوضيبها و تغليفها، وكذا كل الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير، كما تستفيد عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير من إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من سنة 2001، باستثناء عمليات النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك؛
- إعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني؛
- إعفاء مؤقت من دفع الضريبة على أرباح الشركات لعمليات الاستيراد المدرة للعملة الصعبة، والتي تتمثل في عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.

3-2-2- التحفيزات الموجهة لترقية قطاع السياحة

استفاد قطاع السياحة من إجراءات تحفيزية، حيث نصت مختلف أحكام وقوانين المالية المتعاقبة على الإعفاءات والتخفيضات الأتية:

- إعفاء مؤقت لفائدة المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين الوطنيين والأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطها في قطاع السياحة؛
- تستفيد الخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية من تخفيض على معدل الرسم على القيمة المضافة من 19% الى 9 %.

3-2-3- التحفيزات الموجهة لترقية قطاع المناجم

تستفيد النشاطات المنجزة من قبل المؤسسات التي تملك رخصة منجميه التي يتمثل نشاطها في التنقيب.(بودالي محمد وأشاش فؤاد، أكتوبر2017)واستغلال المناجم أو الأنشطة المتعلقة بالبنى التحتية الجيولوجية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والاجهزة التي تم اقتناؤها والتي تكون موجهة مباشرة وبصفة دائمة لتدعيم النشاطات المذكورة أعلاه، كما تستفيد كذلك من إعفاء على الحقوق الجمركية.

3-3-التدابير التحفيزية لتحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين

3-3-1-التدابير التحفيزية لدعم الجمعيات الخيرية

من أهم المزايا والتحفيز المقدم لدعم الجمعيات الخيرية نذكر ما يلي
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بعوض، الهبات المصرح بها من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين،والتي تستفيد منها الجمعيات بشرط أن لا يتعدى مبلغها مليون دج وتكون تهدف الى تحقيق منفعة عامة.
- وتعفى كذلك من هذه الحقوق البنايات التي تحوز عليها هذه الجمعيات والضرورية لنشاطها؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل، كل عقود التسجيل والشهادات وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بالجمعيات والمنظمات الطلابية و الشبابية، والتي تهدف الى تحقيق منفعة عامة.
- تنص المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة السلع التي تم اقتناؤها من طرف الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإنساني وخاصة المنطوية ضمن الهلال الأحمر الجزائري، والموجهة كمساعدات شريطة أن توزع مجانا على المنكوبين والمحتاجين أو الأشخاص الذين هم بحاجة فعلا لتضامن هذه الجمعيات؛(بودالي محمد، 2016، ص67)

3-3-2-التدابير التحفيزية لدعم الأجور والحماية الاجتماعية

- تستفيد المؤسسات التي تقوم باستحداث مناصب شغل جديدة بتخفيض بمعدل 5 بالمئة من قاعدة حساب الضريبة لمدة 10 سنوات في حدود 100.000دج، كما تستفيد من تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المحدثة. ويتم تمديد فترة الإعفاء من الضريبة من 03 سنوات الى 05 سنوات على أرباح الشركات لصالح المؤسسات التي تخلق 100 منصب عمل عند بداية نشاطها.

- تغيير الحد الأدنى لعدم الإخضاع للضريبة على الاجور من 60,000دج الى 120،000دج؛(lettre de la DGI, N°42)

أما فيما يخص نظام الحماية الاجتماعية فقد تم تدعيم مداخيل الفئات البسيطة من خلال الاعفاءات الأتية:

- إعفاء من الضريبة على أجور العمال معاشات المجاهدين وأرامل الشهداء وأصول ضحايا حرب التحرير؛

- إعفاء المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية عند صدور حكم قضائي؛
- إعفاء التعويضات الخاصة بمصاريف التنقل او المهمة؛
- إعفاء التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
-إعفاء العمال المتقاعدون الذين تقل أجورهم عن 20.000 الف دينارا؛
- إعفاء أصحاب الإعاقة الذهنية أو الحركية والبصرية، او الصم البكم من الضريبة على أجور العمال؛
- إعفاء الاجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة وكذا والمنح والريوع العمرية المقدمة لضحايا حوادث العمل ولذويهم من الضريبة؛
- إعفاء التعويضات والمنح المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية في إطار المساعدات والتأمين على البطالين؛
- إعفاء من الضريبة على الأجور تعويضات التسريح من العمل؛(المادة 68 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2010، ص37)

3-3-3-التدابير التحفيزية لدعم قطاع الاسكان

من أجل تمكين المواطنين من الحصول على السكن بمختلف صيغه، سكن اجتماعي، سكن ترقوي سكن ريفي ... قامت السلطات بتقديم تسهيلات جبائية ومن أهم التحفيزات التي استفاد منها قطاع السكن في بلادنا نذكر:

- إعفاء القروض الممنوحة من طرف البنوك الموجهة لاقتناء سكنات فردية من الرسم على القيمة المضافة؛

- إعفاء من حقوق التسجيل العمليات الخاصة بنقل الملكية للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المسجلة باسمها كضمان لتمويل السكنات الفردية، وكذا عمليات بيع العقارات الموجهة للسكن والتي تنازلت عليها الدولة تبعا لإحدى الصيغ المذكورة أعلاه؛

- تستفيد الشقق والبنايات التي تم التنازل عنها من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري لفائدة المدخرين من إعفاء من حقوق نقل الملكية؛

- الإعفاء من الإشهار العقاري لعقود بيع السكنات المنجزة في إطار التوفير للسكن من طرف الهيئات العمومية لفائدة المدخرين. (بودالي محمد،مرجع سبق ذكره،ص28)

3-3-4-التدابير التحفيزية لدعم الشباب و الرياضة

قدمت الدولة جملة من المزايا الجبائية بهدف تشجيع الشباب لممارسة الرياضة، ويمكن تلخيص هذه المزايا في ما يلي:

- إعفاء الأرباح المحققة من قبل النوادي الرياضية المحترفة في كرة القدم والتي تأخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة من الضريبة على أرباح الشركات، ابتداء من الأول جانفي 2015؛
- إعفاء التجهيزات الرياضية المنتجة في الجزائر والتي تحوزها الفيدرالية الوطنية للرياضات من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، القيم المضافة المحققة من الأسهم و الحصص الاجتماعية للنوادي الرياضية المحترفة في كرة القدم والمشكلة في شكل شركات حتى 2020/12/31؛
- إعفاء مؤقت والى غاية 2013/12/31 التجهيزات والآلات الرياضية التي تم اقتناؤها عن طريق النوادي الرياضية المحترفة في كرة القدم(نفس المرجع السابق، ص34)

3-3-5-التدابير التحفيزية لدعم الصحة العمومية:

هناك جملة من التحفيزات الجبائية التي سنتها الدولة الجزائرية بغيت مساعدة لمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة نوردها فيما يلي:

_ دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إعفاء الكراسي المتحركة والارائك وكذا السيارات المعدة لهاته الفئة من أفراد المجتمع من الرسم على القيمة المضافة؛
- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة ضمن القائمة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة؛
- تستفيد العمليات الطبية من المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة؛
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة المقتنيات من المواد الأولية الموجهة لتصنيع أو توضيب أو عرض الأدوية؛ (Ministère de l'industrie, de la PME ,2013,p26)

3-4-التحفيزات الجبائية الموجهة للحفاظ على البيئة

علاوة على التحفيزات الجبائية التي جاءت بهدف ترقية الاقتصاد الوطني وتحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين، فإن التشريع الجبائي لم يغفل عن هدف الحفاظ على البيئة لكن هذه التحفيزات تختلف عن الأولى إذ أنها عبارة عن تحفيز سلبي، ونقصد بالتحفيز السلبي ادراج بعض الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسات جراء مساهمتها في تلويث أو تخريب البيئة وتذهب أغلب عائداتها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

من أهم الرسوم والضرائب المستحدثة قصد التقليل من التلوث ودعم البيئة نذكر:

رسم التطهير: يخصص هذا رسم لفائدة البلديات التي تتوفر على مصلحة لجمع النفايات المنزلية ولها شبكة لصرف المياه المستعملة، حيث كان في سنة 1992 مقسم بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، وعوضت المادتين برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.(بالجيلالي أحمد، 2010، ص 90.)

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :هو عبارة عن رسم يفرص عن كل طن منتج داخل التراب الوطني أو مستورد ويحدد ب 12.500 دج حيث تذهب نصف مداخيل هذا الرسم لفائدة البلديات والنصف المتبقي للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية :يفرض على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة و/أو الخطيرة وحدد بـ 10.500 دج ، وتذهب ربع عائداته لفائدة البلديات و75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات: يفرض هذا الرسم عن كل طن من النفايات المخزنة هذا وهو محدد بسعر مرجعي قدره 24.000 دج وتخصص ربع عائداته% لصالح البلديات و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي: يفرض على الكميات المنبعثة المسببة للتلوث البيئي والتي تفوق الحد المسموح بها 2000، وتذهب ربع عائدات هذا الرسم لفائدة البلديات و75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (المادة 46، من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.)

الرسم على الأطر المطاطية المستوردة: يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة، يحدد مبلغه كما يأتي: 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لصالح البلديات؛
- 35% لصالح ميزانية الدولة؛
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.(المادة 112، من قانون المالية لسنة 2017.)

الرسم على الأكياس البلاستيكية : يحدد مبلغ هذا الرسم ب 10.5دج عن كل كيلوغرام ويطبق على الأكياس المصنعة محليا أو المستوردة وتخصص عائدات هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.

الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة: تصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة الى صنفين: النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من قبل وزير البيئة أو الوالي المختص إقليميا ويظهر الجدول أدناه المبلغ الوحدوي للرسم.

جدول رقم (01): المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

النشاطات الخاضعة	المبلغ	
التصريح	اقل من عاملين	عاملين أو أكثر
	9000 دج	2000دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000دج	3000دج
ترخيص الوالي	90.000دج	18000دج
ترخيص وزير البيئة	120.000دج	24000دج

المصدر: www.mfdg.gov.dz

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل يتراوح بين 1 الى 10 حسب طبيعة النشاط، أهميته وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط كما هو مبين في الجدول أدناه. (www.mfdg.gov.dz le 2018/05/12).

جدول رقم(02): معاملات حساب مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

المعايير		المعامل المضاعف
الأهمية والطبيعة	التصريح	1
	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
	ترخيص الوالي	3
	ترخيص وزير البيئة	4
نوع النفايات	خطرة على البيئة، مهيجة، مسببة للتأكل	1
	قابلة للانفجار، المحرقة، سريعة الالتهاب	2
	مضرة، مسممة، معدية، مسرطنة، مسممة لإعادة التكوين، مسببة لطفرات جينية	3
كمية النفايات	أقل من 100 الى 1000 طن سنويا	2
	من 1000 الى5000 طن سنويا	2.5
	أكثر من 5000 طن سنويا	3

المصدر: www.mfdg.gov.dz

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الورقة البحثية دور المزايا والتحفيزات الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، حيث وجدنا أن التشريع الجبائي الجزائري غني بالإعفاءات والمزايا الجبائية التي تخدم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، فمن الجانب الاقتصادي نتحدث عن التحفيزات الجبائية المقدمة لتطوير الاستثمار والتي جاءت بمزايا عديدة للمؤسسات التي تنشء مشاريع جديدة وكذا المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة بالإضافة الى تحفيزات أخرى مست باقي القطاعات كالقطاع السياحي، قطاع المناجم ومزايا أخرى لترقية التصدير، أما من الجانب الاجتماعي فركزت هذه المزايا على تحسين الحماية الاجتماعية وتدعيم ذوي الأجور المنخفضة، كما كان هناك نصيب من هذه المزايا لدعم السكن، الصحة وكذلك فئة الشباب والرياضة.

أما فيما يخص المحافظة على البيئة فان التشريع الجبائي الجزائري لم يتحدث صراحة عن التحفيزات البيئية وإنما كان ذلك ضمنيا من خلال التحفيز السلبي والذي كان الغرض منه الحفاض على البيئة من خلال الرسوم على المنتجات الملوثة للبيئة والرسوم على انتاج واستعمال المواد الملوثة للبيئة، ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بالتوصيات الأتية:

- توسيع دائرة التحفيز الجبائي البيئي ليشمل كل المؤسسات التي تقدم مبادرات للحفاظ على البيئة.
- انشاء مؤسسات مصغرة في اطار برامج دعم وتشغيل الشباب في مجال جمع النفايات واعادة التدوير.
- تحفيز المواطنين على فصل النفايات المنزلية في أكياس مخصصة لإعادة تدويرها مقابل تخفيض مبالغ فواتير الكهرباء أو الماء.

المراجع:

1.الجابري علي عبد الكريم (2012)، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ص55.
2.المادة 112، من قانون المالية لسنة 2017 .
3.المادة 46، من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
4.المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2010، ص37
إصدارات جامعة الملك عبد العزيز، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع و المأمول، الإصدار الحادي عشر لمركز الإنتاج الإعلامي لجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427ه (2007م)
5.بودالي محمد، دور المزايا الجبائية في تحفيز إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع وسبل التفعيل، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2016، ص67
6.بودالي محمد وأشاش فؤاد (2017)، فعالية التحفيز الضريبي في تنمية المشاريع المقاولاتية دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، مجلة مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، أكتوبر2017.
7. الخواجة محمد العلا (2006)، العولمة والتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الدار العربية للعلوم، المجلد 01. بيروت، ص 415
8. بلجيلالي أحمد (2010)، إشكالية عجز ميزانية البلديات: دراسة تطبيقية لبعض بلديات ولاية تيارت، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 90.
9. بلحمري سمية وأخرون (2016)، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار ودعم إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب، دور المقاولاتية في تحفيز الاستثمار المحلي في ظل التحديات الراهنة المناطق الجنوبية نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تندوف، 11أفريل2016.

10. بوسبعين تسعديت (2015)، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة استشرافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014-2015، ص36.

11. هويدي عبد الجليل (2014)، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 21

12. حنيش أحمد (2018)، بوضياف حفيظ، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول ـ جامعة البليدة، الجزائر، يومي 23 و24 أفريل 2018.
13. محمد صالح الشيخ (2002)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ص94.
14. محمود يوسفي، مضمون الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الأجنبي و المحلي، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 29و 30 أبريل 2002.
15. مطانيوس مخول وعدنان غانم (2009)، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 25، العدد الثاني، دمشق، سوريا، ص39 .
16.مصطفى دحماني وزكريا نفاح (2017)، الاستثمارات الأجنبية و دورها في النمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة قياسية-، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي تندوف، العدد 01 ، ص75 .
عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص242.
17. عبد القادر عبد الهادي السويفي (2002)، محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، جامعة أسيوط، مصر، ص 75 .

18. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط (2007)، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، ص، ص 29، 30.

19. سايح بوزيد (2013)، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص90-91.

1. DGI, La fiscalité salariale un instrument de la protection sociale, lettre de la DGI, N°42
2. Ministère de l'industrie, de la PME et de la promotion des investissements, 2013,P26
3. www.mfdg.gov.dz le 05/12/2018 à 15h
4. www.kau.edu.sa/files/147636-11%20